بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل الإيراد الثاني: وهو ما أورده بعض الاساتذة الأجلة حفظه الله [في كتابه بحوث في شرح مناسك الحج ج٨ ص٥٨١]: أنه لو سلمنا ملكية المنفعة وإمكان تعلقها بالمنافع المتضادة ثبوتاً لكن المرتكز العقلاء يأبى ذلك، إذ لا معنى لملكية المنفعة حتى لحال ثبوت ضدها مع عدم إمكان الانتفاع بها حال ثبوت ضدها، ولذلك يرى العقلاء أن الدار المستأجرة لأجل السكنى مسلوبة المنفعة لا أنها مسلوبة بعض المنافع دون بعض، كما أن العقلاء يرون الأجير الذي يؤجر نفسه لأجل الخياطة مثلاً مسلوب المنفعة في هذه المدة لا أنه مسلوب المنفعة من جهة الخياطة دون باقي المنافع. ثم نقض على المبنى الذي تبناه سيدنا الخوئي قدس سره – وهو ملكية المنافع المتضادة – بأن لازم هذا المبنى أنه لو استأجر شخص الدار للسكنى فغصبها آخر منه في نفس المدة، فإن استخدمها متجراً ضمن أجرتين: أجرة للمستأجر وهي أجرة مثل منفعة السكن التي أتلفها عليه، وأجرة استيفاء منفعة المتجرية؛ وهذه منفعة للمالك ما زالت باقية على ملكه، بينما لو أن الغاصب استوفى منفعة السكنى لا منفعة أخرى لم يضمن للمالك شيئاً، لأنه لم يستوف منفعة أخرى وإنما يضمن للمستأجر أجرة مثل المنفعة التي أتلفها عليه فقط.

وهذا التفريق غير عقلائي بأن يقال: إن الغاصب إن استخدمها في المتجرية ضمن أجرتين، وإن استخدمها في السكنى ضمن أجرة واحدة.

وقريب من هذا الإشكال ما ذكره السيد الخلخالي رحمه الله [في فقه الشيعة – كتاب الإجارة ص٦٦٢] في إيراده على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره حيث قال: **(ولا يخفى ما في هذا الجواب من استلزامه أمراً لا يظن أن يلتزم به قدس سره، وهو أنه لو غصب العين المستأجر غاصب واستوفى منها منفعة مضادة للمنفعة المعقود عليها، كما إذا غصب الدابة المستأجرة للحمل واستعملها في الركوب فإنه يضمن للمستأجر أجرة الحمل، لأنه ملكه بالإجارة وقد أتلفه عليه، ويضمن للمالك أجرة الركوب لبقائها على ملكه، وأما إذا غصبها قبل الإيجار فلا يضمن للمالك إلا أجرة مثل المنفعة المستوفاة، وهذا مما يشكل الالتزام به فقهياً بأن يقال: إن الغاصب يضمن أجرتين بعد الإجارة، ولكن**

إن حصل الغصب قبل الإجارة فإنه يضمن أجرة واحدة) وكأن هذا غير عقلائي مثلاً.

ولكن يلاحظ عليه: أن المصحح العقلائي لملكية المنفعة وجودها في نفسها وجوداً شأنياً بملاحظة قابلية العين للانتفاع بها بمختلف أنواع المنافع على نحو البدل لا وجودها الفعلي، فكما أن المرتكز العقلائي قائم على ثبوت ملكية العين على نحو اللابشرط وإن تعذر الانتفاع بها لسقوطها في البحر أو لسيطرة الظالم عليها سيطرة مؤيسة أو للتزاحم بين الانتفاع بها وبغيرها، فكذا المرتكز العقلائي قائم على ملكية المنفعة لا بشرط وإن لم يمكن الاستيفاء بها عند العقلاء لأجل كون الدار الآن مؤجرة لمنفعة أخرى أو كون الأجير مستأجراً لعمل آخر، فهذا المانع العقلائي من الاستيفاء لا يرفع ملكية المالك للمنفعة المتضادة، حيث إن متعلق الملكية كل منفعة في نفسها على نحو الانحلال، لا أن متعلق الملكية الجمع بين المنافع كي يقال بأنه ممتنع، ومما يؤكد ذلك ثبوت الحقوق للإنسان في الأفعال المتضادة في عرض واحد، وإن كان المحل مشغولا قانونا ببعضها، فمثلا من دخل منصة الأسهم بمقدار من المال ثبت له الحق في البيع والشراء والمضاربة والشركة في الأسهم بذلك المبلغ، وانشغال المحل بأحدها لا يسلبه الحق في الآخر، وكذلك في المقام يكفي في صحة تملك المنفعة المضادة في ذلك الحال – وهو حال كون الدار مشغولة بمنفعة أخرى – وجود ثمرة عملية تترتب على ملكيتها كما في فرض الغصب الصادر من المستأجر، كما لو استوفى منفعة أخرى غير المنفعة المملوكة له بالإجارة.

وأما النقض الذي أورد على ملكية المنفعة ففيه: أن ما قام به مالك العين من تمليك المنفعة بالإجارة ليس طبيعي السكنى، وإنما الذي قام به مالك العين هو تمليك المستأجر سكناه لا طبيعي السكنى، وفرق بين أن يكون متعلق التمليك سكنى المستأجر وبين أن يكون متعلق التمليك طبيعي السكنى، فإنه إذا كان متعلق التمليك في الإجارة سكنى المستأجر، أي السكنى المنتسبة إليه ولو بإذنه وإجازته، فغصب شخص العين فإن استخدمها في المتجرية ضمن أجرتين: أجرة للمستأجر حيث أتلف عليه ملكه وهو منفعة السكنى، وأجرة للمالك حيث استوفى منفعة المتجرية وهي ما زالت باقية على ملك المالك، وإن استوفاها في السكنى ضمن أيضاً أجرتين، لأنه أتلف على المستأجر منفعة سكناه، وأتلف على المالك منفعة طبيعي السكنى، حيث إن السكنى طبيعي له أنواع متعددة، وما قام المالك بتمليكه للمستأجر ليس طبيعي السكنى وإنما سكنى المستأجر، وإلا فالسكنى منافع متعددة، وبالتالي ففي كلا الفرضين يضمن الغاصب أجرتين، لا أنه في أحد الفرضين يضمن أجرتين وفي الفرض الأخر يضمن أجرة واحدة كي يقال بأن هذا غير عقلائي.

كما أن ما أشكل به من النقض في كتاب فقه الشيعة بأنه إن غصبها بعد الإيجار ضمن أجرتين، وإن غصب العين قبل الإيجار ضمن أجرة واحدة، وهذا فرق لا يُظن الالتزام به! غيرُ واردٍ، وذلك لأنه إذا غصبها قبل الإيجار لم يتلف إلا منفعة واحدة، وإن غصبها بعد الإيجار فقد فوت منفعتين فمن الطبيعي أن يكون ضامناً لأجرتين، فلماذا لا يظن الالتزام به فقهياً كما أفيد؟

الإيراد الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره بنفسه [الموسوعة – ج٣٠ كتاب الإجارة ص٦٠] حيث قال: (**فإن قلت: لازم ما ذكرت ضمان الغاصب لجميع المنافع**) إذ ما دام المالك يملك جميع منافع الدار في عرض واحد فلازم ما ذكر أن العين لو غصبها غاصب ضمن جميع المنافع (**التي يمكن أن يستوفيها من العين، ولربما تزيد على قيمة نفس العين. وهو كما ترى، فيكشف ذلك عن عدم ملكية المالك لجميعها.**) وإنما يملك أحدها على سبيل البدل (**قلت: كلّا، فإن الضمان يتبع مقدار التلف الذي حصل تحت يد الغاصب، فيقدر التالف بقيمته**) يعني ليس المناط في الضمان هو الغصب بل المناط هو الإتلاف والتفويت – أو التلف تحت اليد – لا الغصب حتى يقال: إنه يضمن كل المنافع (**فيقدر التالف بقيمته، فإذا امتنع تحقق المنافع جميعا في عرض واحد – كما هو المفروض – فلم يحصل تلف بالنسبة إليها تحت يده ليكون ضامناً، فإنه إنما يضمن القيمة، ولا تلاحظ القيمة للمنافع بأجمعها بعد عدم صدق التلف كما عرفت.**

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أن المالك – بناءً على ملكيته لجميع المنافع – أراد أن يؤجر عبده – مثلاً – بجميع منافعه) وهذا موجود الآن في زماننا حيث إن الخادم مثلاً في البيوت – وإن لم يكن عبداً – يقول للمستأجر: إن جميع منافعي هذا اليوم من طلوع الفجر حتى الغروب لك بأي نحو تريد (**فالأجرة التي يعتبرها العرف لمثل هذا العبد هي التي قد أتلفها الغاصب، فيضمن بهذا المقدار لا غير... إلخ**) فلو فرضنا أنه حبس العبد أو أنه حبس الحر الكسوب ضمن جميع المنافع المعهودة منه عقلائياً، لصدق أنه تلفت تحت يده أو أتلفها.

الإيراد الرابع: ما ذكره بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ص١٤٠]، وهو عبارة عن انتفاء الثمرة، بمعنى: أنه حتى لو قلنا بمبنى السيد الخوئي قده من ملكية المالك جميع المنافع فلا ثمرة، لأن المسألة التي نبحث فيها تترتب حتى على القول الآخر، فقد أفاد رحمه الله (بتصرّف): (**والتحقيق: أن ربط مسألتنا في المقام بذلك المبنى غير تام. والسر في ذلك أحد وجهين: الوجه الأول: أنه سواء قلنا بملكية المؤجر لجميع المنافع المتقابلة في العين في عرض واحد، أو قلنا بملكيته للجامع بين المنافع على**

سبيل البدل فله ملكية واحدة، فالنتيجة – على كلا القولين – صحة إجارة العين بتمام منافعها على سبيل البدل، ويتخير المستأجر فيما بينها كالمؤجر. والوجه في ذلك أن الجامع بين تلك المنافع بنفسه منفعة كالجامع بين مصاديق نوع منفعة خاصة كسكنى الدار الذي قد يتحقق بسكناه أو سكنى عائلته او صديقه أو غير ذلك) فالمنافع المعهودة للعين القابلة للاستيفاء على نحو البدل كالسكنى والمتجرية والتخزين بينها جامع، وما تعلقت به الإجارة هو الجامع لأنه منفعة في نفسه **(ويكون هذا الجامع معلوماً من خلال معلومية الأنواع المندرجة تحته، فلا محذور في إيجار العين بلحاظ ذلك الجامع، فيملك المستأجر هذا الجامع ويتخير في التطبيق كالمؤجر)** فكما أن المؤجر قبل أن يؤجر الدار له أن يتخير في استيفاء أي منفعة فكذلك المستأجر إذا آجره الدار فإنه يتخير في تطبيق الجامع على أي منفعة. فلماذا يقحم هذا المبنى أي ملكية المالك للمنافع المتضادة، مع أنه يمكن الوصول إلى الثمرة في هذه المسألة بلا حاجة إلى هذا المبنى المستوحش، بأن يقال: ما تعلقت به الإجارة هو الجامع، والجامع بين المنافع منفعة، وهو جامع معلوم ممكن الاستيفاء بتطبيقه على أي منفعة، وتصح الإجارة بلحاظه بلا حاجة لإقحام هذا المبنى.

(الوجه الثاني: أن المملوك ليس سكنى الدار – على ما تقدم في تعريف الإجارة – وإنما المملوك الحيثية الخاصة في العين التي تجعلها صالحة للانتفاع، فإذا كانت العين صالحة لمنافع متعددة كان المملوك للمالك هو صلاحية العين لتلك المنافع المتعددة، وهذه الصلاحية هي التي يقوم المالك بتمليكها للمستأجر، وهي واحدة لا متعددة، فهي صلاحية للجامع بين الأمور لا محالة لا لها جمعاً بل للجامع بينها).

ثم يقول [في ص١٤١]: **(فالمملوك بالإيجار هو الصلاحية والحيثية المتحققة في العين بالفعل وهي واحدة لا متعددة، لأنها صلاحية لإحدى المنفعتين أو العملين لا كليهما، وإلا لو كان المملوك هو المنافع لم يكن فرق بين من يقدر على الجمع ومن لا يقدر، مع أن الفارق واضح، فلا تتوقف صحة التمليك والإيجار على المبنى المذكور من إمكان تعلق الملكية بالضدين.)** فعندنا مبنى صحيح وبه يمكن تصحيح الإجارة، فما هو الداعي لإدخال هذا المبنى المستوحش وهو ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد؟!

والحمد لله رب العالمين